الأمم المتحدة

S/2007/8

Distr.: General
9 January 2007
Arabic
Original: French

فرنسا: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار، ولا سيما قراره ١٧٢١ (٢٠٠٦) بشأن الفترة الانتقالية المؤدية إلى إجراء انتخابات حرة ومفتوحة ونزيهة وشفافة في كوت ديفوار بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٧١٢ (٢٠٠٦) المتعلق بالحالة في ليبريا،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الراسخ بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار، وعدم التدخل، والتعاون الإقليمي،

وقد أحاط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (S/2006/939)،

وإذ يؤكد من جديد دعمه لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار الأزمة وتدهور الحالة في كوت ديفوار وما يترتب على ذلك من عواقب إنسانية وخيمة تتسبب في معاناة المدنيين وتشردهم على نطاق واسع،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولايتيْ عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، وهما الولايتان المحددتان على التوالي في الفقرتين ٢ و ٨ أدناه، حتى

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويعرب عن اعتزامه أن يستعرض بحلول هذا الموعد ولاية كل منهما، بما في ذلك مدتها، ومستوى قوات عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في ضوء التقدم المحرز في تنفيذ عملية السلام على النحو المشار إليه في القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)؛

٢ - **يقرر** أن تضطلع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار بالولاية التالية:

(أ) رصد وقف أعمال القتال وتحركات الجماعات المسلحة

- مراقبة ورصد تنفيذ الإعلان المشترك المتعلق بوقف الحرب والصادر في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ واتفاق وقف إطلاق النار الشامل المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، ومنع وقوع أي أعمال عدائية، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها، والتحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار؛

- الاتصال بالقوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار والعناصر العسكرية التابعة للقوى الجديدة من أجل العمل، بالتنسيق مع القوات الفرنسية، على إعادة إحلال الثقة بين جميع القوات الإيفوارية المعنية؛

- مساعدة حكومة كوت ديفوار على رصد الحدود، مع إيلاء اهتمام خاص بحالة اللاجئين الليبريين وبأي تحركات يقوم بها المقاتلون عبر الحدود؛

(ب) نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين

- مساعدة حكومة كوت ديفوار على إعادة تجميع كافة القوات الإيفوارية المعنية والمساعدة على ضمان أمن المواقع التي سيجري فيها نزع سلاحها وإيواءها وتسريحها؛

- دعم حكومة كوت ديفوار، في حدود القدرات الراهنة لدى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، في تنفيذ البرنامج الوطني لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بسبل منها توفير الدعم اللوجستي، وخاصة من أجل تهيئة مواقع الإيواء، وإيلاء اهتمام خاص بالاحتياجات الخاصة لدى النساء والأطفال؛

- التنسيق الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في تنفيذ برنامج طوعي لإعادة المقاتلين السابقين الأجانب إلى أوطانهم وإعادة توطينهم، مع إيلاء اهتمام خاص بالاحتياجات الخاصة لدى النساء والأطفال، دعما لجهود حكومة

كوت ديفوار وبالتعاون مع الحكومات المعنية، والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة، والمنظمات الإنمائية الدولية، والدول المانحة؛

- كفالة أن يراعي البرنامج الوطني لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم والبرنامج الطوعي لإعادة المقاتلين السابقين الأجانب إلى أوطانهم وإعادة توطينهم ضرورة اتباع نهج إقليمي منسق؛

- كفالة تأمين أي أسلحة أو ذخائر أو غير ذلك من الأعتدة العسكرية التي يسلِّمها المقاتلون السابقون أو إبطال مفعولها أو تدميرها؛

(ج) نزع سلاح المليشيات وحلّها

- مساعدة رئيس الوزراء على وضع وتنفيذ برنامج النزع الفوري لسلاح المليشيات وحلها بما يتماشى والفقرة ١٢ من القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)، ورصد تنفيذه؛

- كفالة تأمين جميع الأسلحة والذخائر وغير ذلك من الأعتدة العسكرية التي تسلّمها الميليشيات أو إبطال مفعولها أو تدميرها؛

(د) عمليات تحديد هوية السكان وتسجيل الناخبين

- الإسهام، في اتصال وثيق مع الفريق العامل المذكور في الفقرة ١٧ من القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)، في كفالة أمن عمليات تحديد هوية السكان وتسجيل الناخبين، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها؛

(هـ) إصلاح قطاع الأمن

- المساعدة، في اتصال وثيق مع الفريق العامل المذكور في الفقرة ١٥ من القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)، على وضع خطة لإعادة هيكلة قوات الدفاع والأمن، مع إمكانية إعداد حلقات دراسية عن إصلاح قطاع الأمن ينظمها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

(و) حماية موظفي الأمم المتحدة والمؤسسات والمدنيين

- توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والقيام، دون المساس بمسؤولية حكومة كوت ديفوار، بتوفير الحماية للمدنيين الذين يتهددهم خطر التعرض الوشيك للعنف البدني، وذلك في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها؛

- القيام، بالتنسيق مع رئيس الوزراء، بكفالة أمن أعضاء حكومة كوت ديفوار؛

(ز) رصد الحظر المفروض على الأسلحة

- رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، ومع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا والحكومات المعنية، عند الاقتضاء، بوسائل منها تفتيش حمولات الطائرات وأي مركبة نقل تَستخدِم المرافئ والمطارات ومهابط الطائرات والقواعد العسكرية والمعابر الحدودية في كوت ديفوار، حسب ما تراه ضروريا ودون إشعار مسبق؛

- القيام، حسب الاقتضاء، بجمع الأسلحة وأي نوع من الأعتدة المتصلة بها، التي أدخلت إلى كوت ديفوار انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة بطريقة مناسبة؛

(ح) دعم عمليات المساعدة الإنسانية

- تيسير حرية تنقل الأشخاص والبضائع وإيصال المساعدة الإنسانية، بوسائل منها المساعدة على تهيئة الأوضاع الأمنية اللازمة، ومراعاة الاحتياجات الخاصة لدى الفئات الضعيفة، لا سيما النساء والأطفال والمسنين؛

(ط) دعم إعادة نشر إدارة الدولة

- العمل، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والشركاء الدوليين الآخرين، على تيسير السبيل أمام حكومة كوت ديفوار لإعادة بسط سلطة الدولة في كل أرجاء كوت ديفوار وكذلك سلطة المؤسسات والخدمات العامة، مما يعد شرطا أساسيا لإنعاش البلد في المجالين الاجتماعي والاقتصادي؛

(ي) دعم تنظيم انتخابات مفتوحة وحرة ونزيهة وشفافة

- القيام، بدعم من الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والشركاء الدوليين الآخرين، بتزويد رئيس الوزراء وحكومته واللجنة الانتخابية المستقلة والوكالات أو المؤسسات الأخرى ذات الصلة بجميع أشكال المساعدة التقنية الضرورية من أجل تنظيم انتخابات رئاسية

وتشريعية مفتوحة وحرة ونزيهة وشفافة، بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ على أقصى تقدير، حسب الإشارة الواردة عن ذلك في القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)؛

- تقديم المعلومات والمشورة والمساعدة في المجال التقني، حسب الاقتضاء، إلى الممثل السامي لشؤون الانتخابات؛

- الإسهام، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها، في كفالة أمن المناطق التي ستجري فيها عمليات التصويت؛

- القيام، حسب الضرورة وفي حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها، وبالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتوفير دعم لوجستي للجنة الانتخابية المستقلة، لا سيما من أجل نقل المواد الانتخابية؛

(ك) تقديم المساعدة في ميدان حقوق الإنسان

- الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان في كوت ديفوار وحمايتها، مع إيلاء اهتمام خاص بالعنف المرتكب ضد الأطفال والنساء، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان والمساعدة على التحقيق فيها من أجل القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، وإطلاع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) (اللجنة) بصورة منتظمة على ما يجِد من تطورات في هذا الصدد؛

(ل) الإعلام

- تعزيز عملية السلام على النحو المشار إليه في القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦) في جميع أنحاء إقليم كوت ديفوار، وذلك من خلال القدرات الإعلامية لدى البعثة، بما في ذلك قدرتها على البث الإذاعي عن طريق محطتها الإذاعية العاملة على الموجات المتوسطة (ONUCI FM)؛

- رصد وسائط الإعلام الإيفوارية، لا سيما فيما يتعلق بأي واقعة تحض فيها وسائل الإعلام على الكراهية والتعصب والعنف، وإطلاع اللجنة بانتظام على الوضع في هذا الصدد؛

(م) القانون والنظام

- مساعدة حكومة كوت ديفوار، بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وغيرها من المنظمات الدولية، على إعادة

وجود الشرطة المدنية في جميع أنحاء كوت ديفوار، وتقديم المشورة إلى حكومة كوت ديفوار بشأن إعادة هيكلة أجهزة الأمن الداخلي؛

- القيام، بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمنظمات الدولية الأخرى، بمساعدة حكومة كوت ديفوار على إعادة بسط سلطة القضاء وسيادة القانون في جميع أنحاء كوت ديفوار؛

- دعم حكومة كوت ديفوار في كفالة حياد ونزاهة وسائط الإعلام بالقيام، حسب الضرورة، بكفالة أمن مباني هيئة إذاعة وتلفزيون كوت ديفوار؛

٣ - **يقرر** تمديد فترة سريان أحكام الفقرة ٣ من القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥) والفقرة ٢ من القرار ١٦٨٢ (٢٠٠٦) للفترة المحددة في الفقرة ١ أعلاه؛

٤ - **يؤكد من جديد** اعتزامه أن يأذن للأمين العام بأن يعيد، على أساس مؤقت، نشر قوات بين بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، حسب ما تقضي به الضرورة، وذلك بالتشاور مع الحكومتين المعنيتين والبلدان ذات الصلة المساهمة بالقوات، ووفقا لأحكام القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)؛

٥ - **يأذن** لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها؛

٦ - **يطلب** إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تنفيذ ولايتها بالاتصال الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، بما في ذلك على وجه الخصوص فيما يتعلق بمنع حركة الأسلحة والمقاتلين عبر الحدود المشتركة وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح؛

٧ - **يحث** عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على مراعاة حقوق النساء والاعتبارات الجنسانية على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بوصف ذلك مسألة شاملة لعدة قطاعات، بسبل منها التشاور مع الجماعات النسائية المحلية والدولية، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن، عند الاقتضاء، معلومات عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع نواحي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وجميع الجوانب الأخرى المتصلة بحالة النساء والفتيات، خاصة فيما يتعلق بضرورة حمايتهن من العنف الجنساني؛

٨ - **يأذن** للقوات الفرنسية، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، باستخدام جميع الوسائل اللازمة لدعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وفقا للاتفاق المبرم بين عملية الأمم المتحدة والسلطات الفرنسية، وذلك بوجه خاص من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) المساهمة في كفالة الأمن العام في منطقة عمليات القوات المحايدة؛

(ب) التدخل بناء على طلب عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لدعم مَن قد يتهدد أمنه من عناصرها؛

(ج) القيام، إذا اقتضت ذلك الظروف الأمنية، بالتدخل في حالة وقوع أعمال عدائية خارج مناطق انتشار عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وذلك بالتشاور مع عملية الأمم المتحدة؛

(د) المساعدة على حماية المدنيين في مناطق انتشار وحداتها؛

(هـ) المساهمة في رصد الحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

(و) المساهمة في وضع خطة لإعادة هيكلة قوات الدفاع والأمن مع إمكانية إعداد حلقات دراسية عن إصلاح قطاع الأمن ينظمها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

٩ - **يطلب** إلى جميع الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما في إطار نشر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها وفي إطار عملياتهما، وذلك بصورة خاصة من خلال كفالة سلامتهما وأمنهما وحرية تنقلهما ووصولهما بصورة مباشرة ودون أي إعاقة إلى جميع أنحاء إقليم كوت ديفوار وأن ينطبق ذلك أيضا على الموظفين المرتبطين بهما؛ من أجل تمكينهما من تنفيذ ولايتيهما تنفيذاً كاملاً؛

١٠ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.